

مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25
بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 106.13
المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25
بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 106.13
المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء

«المادة 71 المكررة. - يستفيد القاضي الذي ولد له طفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوماً متصلة ومؤدي عنها، وذلك ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.

«ويستفيد القاضي الذي أستند إليه، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها خمسة عشر (15) يوماً متصلة ومؤدي عنها».

«المادة 71 المكررة مرتين. - تحدد كيفيات الاستفادة من الرخص الاستثنائية المشار إليها في المادة 63 ومن الرخص المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 و 71 و 71 المكررة من هذا القانون التنظيمي بقرار الرئيس المنتدب للمجلس. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية».

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 :

«المادة 71. - تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجورها.

«وتستفيد المرأة القاضية التي أستند إليها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجورها.

«كما تستفيد المرأة القاضية من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة المتاحة عن الولادة أو الكفالة، حسب الحال، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهراً.

«يتولى المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه، تحديد أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة بناء على رغبة المرأة القاضية المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير العمل».

المادة الأولى

تغيير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 59 و 67 و 68 و 69 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتميمه :

«المادة 59. - تنقسم الرخص إلى ما يلي :

..... - 1»

..... - 2»

«3 - الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة :

«4 - الرخص بدون أجر.

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 67. - لا يجوز وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته.

«ويتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.

«تحدد بنص تنظيمي في هذه المادة».

«المادة 68. - لا يجوز بنص تنظيمي.

«يتتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته».

«المادة 69. - إذا أصيب القاضي عرض وضعيته على المجلس.

«ويحق للقاضي مباشرة عن المرض أو الحادث».

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار الرئيس المنتدب للمجلس. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية».

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 106.13 المشار إليه أعلاه بالمادتين 71 المكررة و 71 المكررة مرتين التالietين :